كون ذلك لا عن تيقن ولو لم يدل عليه دليل وهذا لان الاعتماد
على مثله لا يجوز في صلاة فاورده في حق شخص فارد اذ لا يجوز
ان يتلبس المصلي بفرضه او احمي عمن لا يخبر بالوقت عن تيقن ما لا
يعتمد عليه في اثبات حكم يتمثل الامه قاطبة مكرا الدهور اولي
واحري على ان ما روي عن عمر رضي الله عنه في ان وقت الجمعة
اذا زالت الشمس يدل على وهمه في توهمه الثاني انه مخالف
لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم بيانه
فلا يعول عليه وقول المستفتي هذا نقل للاجماع قال فان
قول الواقدي ما رايت احدا عاب ذلك ولا انكر نفي لمعرفته
بالانكار لا نفي لوجود الانكار اذ لا يلزم من كونه لم ير ان لا
يكون قد وجد ثم الدليل على وجود خلافه الرواية عن علي
ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم
اجمعين ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس ممن ذكر ذلك الحافظ
الثقة ابو بكر البيهقي رضي الله عنه هذا نقوله على تقدير ثبوت
الاثر وهيهات لثبوته فهذا ايها السايل لا بل ايها الصايل بيان
يبرز لك الامر باد في تامل من ناحية الغوص الى جناحيه الوضوح
ويقطع عذرك في مخالفة الجمهور هدانا الله الكريم واياك
والمسلمين اجمعين ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا احمد
الله حق حمده وصلى الله على محمد واله والى الزوال كل وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة المخلصين واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم
النبيين صلى الله عليه وعلى الال اجمعين وبعد فهذا الكلام
محرر مقرر بالتحقيق يوجب عند التصور للتصديق في بيان
مهذب صاف عند الانصاف من الاشكال لتصحيح ترجيح ان الفضيلة

من امرنا ح

رسالة في شرح التبكير الوارد في يوم الجمعة الواقع في الحديث

في التبكير

٢٦

في التبكير يوم الجمعة انما هي بعد الزوال جملة متعلقا بكلام التنبيه
لما عندي من شدة المحبة فيه ووفور الاعتنا بتحقيقه ومن
الله سبحانه اسال المعونة بتوفيقه فاقول قوله ويبكر اليها
بعد طلوع الشمس الاصل في استحباب التبكير الحديث الذي
ذكره الربيع عن الشافعي رضي الله عنه بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر وهذا الحديث صحيح وان اختلفت
الفاظه باختلاف الروايه وهل المراد بهذه الساعات الساعات
التي تنقسم عليها الليل والنهار ام لا اختلف فيه قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية قيل المراد بالساعات المذكورة في الحديث الذي
ينزل عليها الليل والنهار وهذا فاسد فان الساعة الخامسة
في النهار الصايف تقع قبل الزوال وفي اليوم الشاتي قد تقع قريبا
في العصر وقال الامام الرافعي رحمه الله في الشرح ليس المراد
من الساعات على الاختلاف فالوجوه الاربع العشرين التي قسم
اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان
المراد الساعات المذكورة لا يستوي الجايان في الفضيلة في
ساعة واحدة في المجي والثاني انه لو كان لاختلف الامر باليوم
والشاتي والصايف ولفاتت الجمعة لمن جا في الساعة الخامسة
وقال في الروضة ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع
والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)